جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:
- بن صحرواي أسماء
- الحاج عيسى أحلام

تحت إشراف الدكتورة:
- لكحل عائشة

الأستاذ (ة)	الجامعة	الصفة
د. يوسفي مباركة	جامعة الأغواط	رئيســـــا
د. لكحل عائشة	جامعة الأغواط	مشرفا ومقررا
د. خضرون عطاء الله	جامعة الأغواط	مناقشـــــا

الجامعية 2023-2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا البحث العلمي ووفقنا إلى انجازه اتوجه بجزيل الشكر الله كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة "لكحل عائشة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وتصالحها القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث إليكم جميعا جزيل الشكر ووفقنا الله وإياكم إلى ما فيه غير لي ولكم والله ولي التوفيق

الإهداء

الشكر الجزيل والحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقنا واعاننا على اتمام هذا العمل المتواضع

الى ملاكي في الحياة ومعنى الحب والحنان الى من كان دعائها سر وجودي "امي الحبيبة" حفظها الله

الى سندي في الحياة الى من أفني حياته من اجل تعليمي "ابي العزيز" اطال الله في عمره

الى اخواتي اكرام، مريم

الى جميع عائلتي الكريمة صغيرها و كبيرها، صديقاتي في الدراسة

كما يسعدني ان اتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة الفاضلة "لكحل عائشة" التي لم تبخل علينا بنصائحها و توجيهاتها القيمة، ليست كمشرفة فقط و انما كأستاذة لنا في السنوات الدراسة الجامعية.

الى صديقتي الغالية التي شاركتني هذا البحث أحلام الحاج عيسى

الإهداء

إلى من يعجز الفعل و القول عن رد الجميل، ابي و امي اطال الله في عمرهما

الى زوجي الغالي "عبد القادر"

الى اخواتي سناء، ميمي، دارني

الى اخواني عبد الوهاب، عبد المالك

الى ازواج اخواتي، الى بنات اختي سهى، نهال

الى صديقتي المقربة الهام

الى صديقتي الغالية التي شاركتني هذا البحث اسماء بن صحراوي

مقدمة

يعتبر اقتصاد الدولة من أهم الركائز الاساسية لقيامها، ومن أجل الحفاظ على هذا الاقتصاد لابد من مكافحة الجرائم التي قد تمس به، حيث تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي وما بين هذه الأخطار تهديد كافة المؤسسات الدولية والوطنية وسيادة الدولة على الأموال، الأمر الذي أدى إلى النتائج السلبية اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، حيث تعددت صور الجرائم المتمثلة في جرائم الاعتداء على المال العام بما فيها خاصة جرائم تبيض الأموال وجرائم المخدرات و جرائم الفساد وكذا جرائم التهرب الضريبي التي أخذت هي الأخرى أنماط وأنواع كثيرة على رأسها الرشوة والنصب والاحتيال حيث يجب مكافحتها وفق الآليات المقررة، تأتي أهمية دراسة موضوع الجرائم الاقتصادية كونها الاكثر انتشارا في طبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها كل الدول مع تعدد الأضرار التي تنتج عنها في المجال الاقتصادي وهو موضوع واسع في جميع الدول، ويجب حمايته و المحافظة على الاقتصاد الوطني.

والهدف من دراسة هذا الموضوع، فبالنظر لكثرة الجرائم وخطورتها وتفشيها في الاقتصاد العام والمال العام كان وراء هدفنا من دراسة هذا الموضوع.

ومن بين أهم الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع (مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري) كموضوع لبحثنا هي كالآتي:

أسباب ذاتية وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الفضول ورغبتنا في معرفة ودراسة الجرائم الاقتصادية كونه موضوع لا يزال معمقا وواسعا وكثير الانتشار وأهمية الاقتصاد.

أسباب موضوعية وتكمن أهم الأسباب لاختيارنا لهذا الموضوع أهمية حماية النظام الاقتصادي للدولة، باعتبار أن الجرائم الاقتصادية تشكل خطرا على المنظومة الاقتصادية للدولة خاصة مع انتشارها في الآونة الأخيرة والجرائم الاقتصادية هي من أهم المواضيع التي يشهدها الواقع الدولي بصفة عامة والواقع الجزائري بصفة خاصة ومن بين الصعوبات التي

واجهتنا في موضوعنا هو عسر وقلة المراجع، وعدم وجود بحوث كثيرة تتناول هذا الموضوع وكذلك ضيق الوقت كما أنه موضوع كبير ومتشعب لا يمكن أن نتعمق فيه بسهولة.

الدراسات السابقة فقد تم تناول هذا الموضوع من طرف الباحثين مثلا بوقنينة كريمة، آليات مكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية – جامعة الطاهر مولي سعيدة 2021 /2022

مصباحي عزيز، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، الجريمة الاقتصادية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي 2020/2019.

ونظرا لعدم تطرقهم لجزئيات معينة ارتئينا أن نتطرق لها في بحثنا هذا، ومما سبق نطرح الاشكالية التالية:

كيف تصدى المشرع الجزائري للجرائم الاقتصادية؟

و للإجابة على هذه الاشكالية و باتباع المنهج الوصفي و المنهج التحليلي وذلك من خلال طرح المفاهيم المتعلقة بموضوعنا ومن خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة به، اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين رئيسيين.

المبحث الاول: مفهوم الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني: اركان الجرائم الاقتصادية.

الفصل الثاني بعنوان الآليات المؤسساتية و القانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية، والذي قسمناه أيضا الى مبحثين رئيسيين.

المبحث الاول: الاليات المؤسساتية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

المبحث الثاني: الاليات القانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

لقد تطورت و تنوعت الجرائم الاقتصادية تبعا لتطور المجتمعات البشرية و احتلت مكانا بارزا في تشريعات العديد من الدول سواء تلك التي تبنت النظام الراس مالي الحر القائم على اساس الحرية الفردية او تملك راس المال، او تلك التي اخذت النظام الاشتراكي القائم على تملك الدولة و تدخلها في كل عناصر الانتاج و الثروة، و قد قامت الدول الاشتراكية بإدراج نصوص التجريم في صلب قانون العقوبات رغبتا منها في الهيمنة و السيطرة على النظام الاقتصادي للدولة، إلى أن ذلك لا يعني أن الدول الرأسمالية ذات الاقتصاد تبقى صامتة على كل ما يجري من تغير و تطور بل و كنتيجة للهزات الاقتصادية التي حدثت، فقد دفع ذلك الكثير من الدول الى التدخل في العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية، و جرمت عددا من الافعال التي لها المساس بالنظام الاقتصادي للدولة .

المبحث الاول: مفهوم الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري.

إن دراسة مفهوم الجريمة الاقتصادية باعتبارها من الجرائم التي تهدد النظام الاقتصادي للدولة، يتطلب وضع تعريف لها من خلال التطرق الى تعريف الفقهاء لهته الجريمة، كما يقتضي منا ابراز المميزات التي تختلف عن غيرها من الجرائم والتي تمس بالمال العام للدولة، كما نتطرق لصور الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري باعتبارها من الجرائم الخطر التي ازدادت انتشارا، وكذلك نتطرق الى اركان الجرائم الاقتصادية وذلك يتطلب منا وضع حدا لها كما سنرى هذا وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية (في القانون الجزائري).

صدر في الجزائر الأمر 96-180 تاريخ 21 حزيران 1996 تحت عنوان إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرمية الاقتصادية حيث حدد من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم اقتصادية.

حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 96-180 إذا نصت المادة الأولى عما يلي:

"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة للاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والاعوان من جميع الدراجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية ولشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتبني مصلحة عمومية أو أموال عمومية.

وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف كل من الفقه والتشريع للجرائم الاقتصادية.

الفرع الاول: التعريف الفقهي للجرائم الاقتصادية.

لقد اتفق الفقهاء على وضع تعريف للجريمة، لكنهم اختلفوا في وضع تعريفا لها تبعا لاختلاف النظام اقتصاديا و سياسيا و قانونيا، حيث تعددت التعاريف و الآراء.

ومن بينهم الفقيه "لازلاتريك" الذي يرى بانها سلوك الاشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطرا او يرتب ضررا للسياسة الاجتماعية او الاقتصادية للدولة.

وعرف "تيفودا" الجريمة الاقتصادية بانها تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر او تهدد مصالح الاقتصاد الوطني او النظام الاقتصادي[1].

الفرع الثاني: االمسار التشريعي للجرائم الاقتصادية.

وبتتبع للمسار التشريعي الخاص بالجرائم الاقتصادية في الجزائر نلاحظ غياب التعريف منذ صدور الامر رقم 88/66 بتاريخ 1966/06/21 تحت عنوان احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية الملغى والملفتة انه وبعد عديد السنوات اعاد المشرع احياء فكرة القضاء المتخصص للجرائم الاقتصادية وبموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2020 في الامر 2020/04 كما سلك المشرع الجزائري تعريفا اخر:

يقصد بالجريمة الاقتصادية الاكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بنظر تعدد الفاعلين او الشراء او المتضررين لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة الاضرار المترتبة عليه [2].

[1]– مصباحي عزيز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية بعنوان الجريمة الاقتصادية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي التبسي تبسة–، ص.....

[2]– بدرة لعور، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة) الاليات المتجددة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري – المجلد 06 / العدد 03 سبتمبر 2021 ص 644، ص 659.

الفرع الثالث: مميزات الجريمة الاقتصادية.

تنفرد الجرائم الاقتصادية لعدة خصائص تجعلها مميزة عن غيرها من الجرائم الاخرى وهذا ما سنتطرق اليه[1]:

أولا: الجرائم الاقتصادية جرائم خطي.

ان الجريمة الاقتصادية تهدد النظام الاقتصادي العام للدولة ولذلك يحرمها المشرع لتفادي الاضرار لهذا النظام ومن بينها:

– يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العامة لكل مشاكل الحياة الاقتصادية وابعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

– بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي حتى و ان كان المجني عليه راضيا عما اصابه من ضرر، ممن يشتري بقصد الاجار سلعة يزيد سعرها من السعر الذي تعينه اللجنة، ومردود ذلك ان المقصود تحريم الافعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد بحد ذاته.

– تتجه بعض التشريعات الى اسناد سلطة التحقيق و الحكم في بعض الجرائم الاقتصادية الى لجان ادارية و ليس الى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية او المحاكم على اساس ان هذه الجرائم اقرب الى مخالفات لأوامر السلطات[2] .

ازدواج طبيعية الجريمة الاقتصادية في بعض الاحيان، فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة ادارية، كما اذ وقع مكونا للجريمة من الجرائم الاقتصادية من موظف الادارة.

ثانيا: الجرائم الاقتصادية جرائم متطورة.

نظرا لتشريع لجريمة ما في زمن معين قد لا يكون كذلك في زمن اخر، الامر الذي يعني ان الجرائم الاقتصادية جرائم سريعة ومتطورة ومتغيرة، وهذا يتطلب من المشرع السرعة

[1]–علي مانع، مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد3، 1993، ص 619.

[2]علي مانع، مرجع السابق، ص620.

في إصدار التشريعات اللازمة لمواجهة الجرائم الاقتصادية المستحدثة والقضاء عليها او الحد منها بعقوبات اشد من تلك المنصوص عليها في القانون، ومن بينها:

انها جريمة متحركة تبقى في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها والنص الخاص بها ليستنفذ غرضها.

- تعتمد على التخطيط المحكم القائم على ادق الحسابات والتوقعات ولا مجال فيها للارتجال .
- تقوم على امتلاك قدر كبير من الدراسة والمعرفة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.
- العديد من هذه الجرائم ينتهي بتصالح من الادارة المختصة كما هو الحال في القانون الخاص بالجمارك.
- القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية قابلة للتغيير السريع حسب مقتضيات السياسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: بعض صور الجرائم الاقتصادية.

سنتطرق في هذا المطلب الى أهم صور الجرائم الاقتصادية وهي جريمة تبييض الأموال، جريمة الاختلاس، وجريمة الغش والتهرب الضريبي

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال.

عرف تبييض الاموال بان كل نشاط يقوم به الشخص للإخفاء الشرعي على الاموال المتحصلة تعريفه غير مشروعة لتطهيرها، وذلك من خلال استثمارها لأغراض مشروعة الى ان ذلك لا يزيل عنها صفة الجريمة، كما اعتبر فعل مشروع فيه يهدف الى اخفاء او تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من انشطة غير مشروعة، لتبدوا كما لو كانت مستمدة من

مصادر مشروعة، حتى يتسنى استخدامها في الانشطة الغير مشروعة داخل الدولة او خارجها[1].

تتمحور هذه الجريمة في الطريقة التي يتم فيها تغيير الاموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لجعلها تبدوا مشروعة من خلال تغيير موقع الاموال او مصدرها او ملكيتها او السيطرة عليها والمتحصل عليها نتيجة نشاط تجاري غير مشروع، بالاستعانة بالطرق المحظورة، لإدخالها في النظام المالي عن طريق ايداعها في أحد البنوك، او استخدامها في عمل تجاري، واستخدام اساليب محاسبة لإخفاء مصدر الاموال، واخيرا القيام بعملية الدمج بالحاق العوائد من الاقتصاد الوطني كأموال مشروعة.

حيث تطرق المشرع الجزائري الى تعريف موحد لتبييض الاموال من خلال ادراج حالاتها بالمادة 389 مكرر من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والمادة 02 من القانون رقم 01 – 05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها و المتعدد و المتمم كما يلي:

تحويل الممتلكات او نقلها مع علم الفاعل بانها عائدات اجرامية بغرض اخفاء او تمويه المصدر الغير مشروع لتلك الممتلكات او مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الافلات من الاثار القانونية لأفعاله.

إخفاء او تمويه طبيعة الحقيقة للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التعرف عليها او الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.

[1]– عينين فضيلة، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 07، العدد 04، جوان 2022، ص ص 11 و 26.

اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية [1].

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس.

- **التعريف اللغوي:** الخلس لغة: بمعنى الاخذ في مخاتلة الشيئ، و اختلسته اذا استبطبته، و التخالس و التسالب، و الاختلاس كالخلس و قيل الاختلاس اوحي من الخلس و اخص و ورد الحديث قوله صلى الله عليه و سلم : "ليس على خائن و لا منهب ولا مختلس قطع "
- **التعريف الاصطلاحي:** الاختلاس مجموعة الاعمال المادية او التعرفات التي تلازم نية الجاني ويعبر عنها في محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته و ذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة دائمة[2] .

و يمكن تعريفها ايضا بالاعتماد على النص الوارد في القانون مكافحة الفساد بالقول الاختلاس هو سلوك يأتي الموظف يفيد اتجاه نيته الى تحويل ما بحوزته بحكم الوظيفة من حيازة موقوتة الى حيازة تامة.

إن هذه الجريمة في صورها المتعددة تشترك في كونها من الجرائم النفعية على الجاني وإن كانت تنطوي على المجني عليه، حيث لا تقع الا من شخص كونه موظف عام.

[1]– عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 11 ص 26.

[2]– نفس المرجع، ص ص 11، 26.

وقد نص المشرع على تجريم الاختلاس بموجب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد المعدلة سنة 2011 حيث جاء فيها: يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

كل موظف عمومي يبدد أو يتلف عمدا أو يختلس أو يحتجز بدون وجه حق از يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو تصالح شخص أو كيان آخر آية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو تسببها."

أولا: الركن المفترض في جريمة اختلاس المال العام أو الاضرار به يشترط القيام جريمة الاختلاس أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عاما بمفهوم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما يشترط في هذا الموظف أن يكون مؤتمن على المال الذي اختلسه بموجب وظفته أو بسببها، أي أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للموظف العام بحكم وظيفته أو بسببها ثم خان الثقة التي وضعت فيه وقام باختلاسه، وعليه فإن الحالات التي يحوز فيها الموظف على المال خارج إطار وظيفته يمكن إرجاعها إلى جرائم خيانة أمانة إن كان المال خاصا أو جريمة سرقة حسب وقائع الجريمة.

01-الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام أو الاضرار به :

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في جميع الأفعال المؤدية إلى الاختلاس " أو التصرف في المال العام بطريقة غير شرعية، ويتكون السلوك المجرم من ثلاثة أفعال وهي:

ويقصد بالاختلاس تحويل الموظف المؤتمن على المال حيازة هذا المال إليه على سبيل التملك، كأمين الصندوق الذي يقبض أموالا في مصلحة الضرائب ثم يقوم بالاستحواذ عليها وتملكها، أو موظف البريد المختص بدفع مقابل الشيكات الذي يقوم بالاستحواذ على الأموال المخصصة لذلك، ونشير هنا بأن المشرع الجزائري لم يحدد مبلغ معينا لوقوع جريمة الاختلاس .[1]

[1] د .بوقرين عبد الحليم ، د. يوسفي مباركة ،محاضرات في مقياس جرائم الفساد ومكافحنه ، جامعة عمار ثليجي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018-2019.

02-اتلاف المال العام

الإتلاف سلوك لم يكن منصوصا عليه في المادة 119 من في ع قبل شفتها بالمادة الحالية 29 السالف الذكر، وحسنا فعل المشرع بتداركه حتى لا يقلت مرتكب هذا السلوك من العقاب، وبالرجوع الى العالية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تجدها تشير في هذا السلوك رغم أهميته ويتحقق الاختلاف بهاتك الشيء أي بإعدامه أو القضاء عليه ويكون ذلك بعدة طرق كالإحراق والتمزيق والتفكيك الخ

03-تبديد المال العام

يعرف التبديد على أنه التفريق أو التصرف بالمال على نحو كلى أو جزئي بينفاقه أو الفنانه الله، وهو بعبارة أخرى تبذير المال العام.

ويتحقق التبديد متى قام الموظف بإخراج المال الذي أوتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كان يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هية مثل: كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الاثبات فيتصرف فيها بالبيع أو الهية، كما يحمل التبديد معنى آخر

04- احتجاز المال العام بدون وجه حق

الاحتجاز هو اختلاس دون نية التملك وتتحقق هذه الجريمة باستحواذ الموظف على المال العام بدون وجه حق، كأمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ بالإيرادات اليومية التي يتلقاها لديه ولا يضعها في المكان المخصص لها وبعد احتجارا بغير وجه حق كان يضعها في حسابه الخاص دون حساب المؤسسة ولا يشترط أن يترتب على ذلك ضور فعلي لمجرد احتجاز المال في الحساب الخاص فهذا يعتبر اختلاسا[1]

05- استعمال المال العام على نحو غير شرعي

يطلق على هذا السلوك التعسف في استعمال الممتلكات ويستوي أن يستعمل الجاني المال الأغراضه الخاصة أو الفائدة غيره كرئيس البادية الذي يستعمل شاحنات البلدية في

[1] مرجع سابق ،ص37.

منطوق قرار الإحالة وإستخلاص المبلغ الذي هو لاكن من أركان الجريمة من قرار القاضي بالإحالة.

ثالثا :- الركن المعنوي الجريمة الاختلاس

جريمة الاختلاس من الجرائم العدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني عالما أنه يحمل صفة الموظف المؤتمن، وأن المال الذي يختلسه أو ينشده مالا ليس ملكا له، ثم يجب أن تتجه إراداته إلى القيام بنك العمل دون إكراه فإذا تحقق ذلك قام الركن المعنوي في حقه.

والملاحظ أن المشرع ذكر مصطنع عمدا بعد سلوك التمنيت ولم يذكره في السلوكات الأخرى حيث جاءت المادة 29 المعدلة سنة 2011 كل موظف..... يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعى.....

ولعل المشرع تنبه إلى أن التبديد في كثير من الأحيان يكون بغير قصد وربما ناتج سوء التقدير أو ظروف قاهري، ولذلك اضاف كلمة عمدا حتى بنيه النيابة العامة إلى ضرورة التأكد من وجود القصت لدي الحالي.

أما بالنسبة للاختلاس فإنه يشترط توافر القصد العالم الاضافة إلى قصد خاص وهو نية تملك المال المختلس، أما بقية السلوكات فيكفي فيها توافر العلم والإرادة[1]

الفرع الثالث: جريمة الغش والتهرب الضريبي.

لقد أدى توسع الدولة في فرض الضرائب إلى شعور المكلفين بالضريبة بالخطر على أموالهم فلجأوا إلى ممارسة الغش والتهرب من دفع الضريبة اعتقادا منهم بأن ذلك ليس الا نوعا من الدفاع الشرعي ضد مغالاة الدولة في فرض الضريبة، يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي في تطبيق عقوبات جبائية وجزائية.

[1] مرجع سابق ،ص38.

فإن التهرب من دفعها كليا او جزئيا أو التحايل بخصوصها بشكل جريمة ضد أموال الدولة، وهذا ما جعل السلطة التشريعية تسن عدة نصوص قانونية، وتنظم عدة أحكام لمواجهة هذه الجريمة، خاصة من حيث متابعتها وقمعها تطبيقا لنص المادة 82 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة إلى ما جاء به قانون المالية لسنة من اصلاحات جبائية تنطوي جريمة الغش والتهرب الضريبي على سلوك محرم يستوجب متابعته وقمعه.

لذا اصبحت مسألة الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي من أولويات الدول نظرا للانعكاسات السلبية التي تترتب عنها عرقلة دور الضريبة على جميع المستويات لذا تسعي الجزائر، وخاصة في الآونة الأخيرة مع جائحة كورونا التي شهدتها الجزائر وجل دول العالم الذي أدي إلى تدهور أوضاع البلاد عامة والأوضاع المالية والاقتصادية خاصة ، زيادة علي ذلك تراجع أسعار البترول في السوق الدولية الأمر الذي اثر على المداخيل المالية للدولة ومنذ نهاية السبعينيات ازدادت أهمية ظاهرة التهرب بسبب النمو السريع للنشاط الاقتصادي ، هي ظاهرة ليست بجديدة وليست خاصة بالجزائر فقط لوحدها، فمعظم الدول التي يعتمد نظامها الجبائي على التصريح بالمداخيل تعاني من مشكلة العش والتهرب الضريبي.[1]

تعتبر جريمة الغش والتهرب الضريبي من أبرز الجرائم الاقتصادية التي لها تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني والخزينة العمومية حيث تعددت التعاريف واختلافات ووجهات النظر حول تعريف مفهوم التهرب الضريبي، حيث عرفه البعض على انه عدم القيام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه او التخلص من دفعها باستعمال طرق غير مشروعة، او هو محاولة الممول للتخلص منها دون ارتكاب اي مخالفة لقانون الضريبة.

[1]– قصاص سليم ، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه في علوم القانون الخاص ، كلية الحقوق، 2018، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1.

ويعرف ايضا بانه اعتداء مباشر على القوانين المنظمة للضريبة باستعمال وسائل معينة ويكون ذلك اما بغير قصد كالنسيان أو بقصد كالتخفيض من القيمة المعترف بها، وهنا يقتبس الامر مخالفة إدارية.

ويعني الغش الضريبي التهرب من دفع الضريبة عن طريق الاعتداء المباشر على القواعد القانونية المتعلقة بكيفية تحصيل الضريبة[1].

وبالنظر الى المشرع الجزائري نجده لم يعرف هذه الجريمة ولكنه حدد العناصر المكونة لركنها المادي استنادا لنص **المادة 36** من قانون الاجراءات الجبائية التي نصت على الآتي« استعمال طرق احتيالية للتملص او محاولة التملص كليا او جزئيا من وعاء الضريبة او من تصفية او من دفع الضرائب او الرسوم المفروضة ».

ومن خلال ذلك يتضح ان الغش الضريبي يقوم على اساس سلوك غير مشروع يسعى من خلاله المكلف بالضريبة و بإرادته الى عدم دفع ما بذمته من ضريبة مستحقة للدولة و ذلك بصورة كلية او جزئية وهذا ما يؤدي الى ارتكابه لفعل يعاقب عليه القانون إذا ما توفرت اركانه وثم اثباته فبالوقوف على قانون الضرائب المباشرة من خلال **المادة 303** منه نجد ان المشرع عبر عن الغش الجبائي من خلال استعمال الطرق التدليسية من اجل التملص او محاولة التملص من دفع الضريبة و هذا نجده في الفقرة الاولى من نص **المادة 303** التي تنص على انه « يعاقب كل من تملص او حاول التملص باللجوء الى اعمال تدليسية في اقرار وعاء اي ضريبة او حق او رسم خاضع له او تصفية كليا او جزئيا».[2]

[1] – مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية – العدد الثالث ديسمبر 2017.

[2]– المادة 303 من الامر 76–101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 متضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية عدد 102 الصادرة في 22 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم.

فالمادة 532 م ق ض ع م نجد انها تنص على انه « يعاقب كل يستخدم طرقا احتيالية للتملص او محاولة التملص من مجموع او جزء من وعاء الضريبة او التصفية او دفع الضرائب او الرسوم التي هو خاضع لها»[1]

علاوة على ذلك فان المادة 533[2] من ق ض غ م قد عددت الاعمال و النشاطات التي تعتبر او تمثل طرقا احتيالية فنلاحظ من خلال نص المادة ان المشرع حصر الاعمال التي تشكل اساليب تدليسية و هذا من خلال نصه على انه تعتبر طرقا احتيالية من اجل تطبيق احكام المادة المذكورة اعلاه :

1- الاخفاء او محاولة الاخفاء من قبل اي شخص لمبالغ او منتوجات تطبق عليها الضرائب او الرسوم التي هي مفروضة عليه.

2- تقديم الاوراق المزورة او غير الصحيحة كدعم للطلبات التي ترمي الى الحصول اما على تخفيف الضرائب او الرسوم او تخفيضها او الاعفاء منها او ارجاعها واما على الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح بعض الفئات الكلفين بالضريبة.

3- استعمال الطوابع المنفصلة او الطوابع المميزة المزورة او التي قد تم استعمالها بعد، من اجل دفع جميع الضرائب و كذلك البيع او محاولة بيع الطوابع المذكورة او المنتوجات التي تعمل تلك الطوابع.

4- الاغفال عن قصد لنقل او العل على نقل الكتابة غير الصحيحة او الصورية في دفتر اليومية او في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من قانون التجارة او في الوثائق التي تقوم مقامه و لا يطبق هذا التدبير الا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختفت كتاباتها.

5- القيام باي وسيلة كانت لجعل الاعوان المؤهلين لإثبات المخالفات للأحكام القانونية او التنظيمية التي تضبط الضرائب غير المباشرة غير القادرين على تأدية مهامهم.

[1]-المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة.

[2]-المادة 533 من قانون الضرائب الغير مباشرة.

6- القيام من قبل مكلف بالضريبة بتنظيم اسعار ورفع العراقيل بطرق اخرى لتحصيل كل ضريبة او الرسم الذي هو مكلف به.

أما التهرب الضريبي فقد يبدو من الوهلة الاولي أن مصطلح التهرب الضريبي هو عبارة يسهل فهم معناها غير أن هذا الاعتقاد من يتلاشى لما نجد التشريعات الضريبة لم تعرف التهرب الضريبي تاركة ذلك للفقه مقتصرة على بيان الافعال التي تشكل جريمة التهرب الضريبي، بل أنها لا تستعمل لفظة واحدة للدلالة على امتناع المكلف من الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة، ففي البيان يستعمل لفظ التملص وفي كل من مصر والعراق تستعمل كلمة التخلص.[1] أما المشرع الجزائري فنجده استعمل عدة ألفاظ هي التملص التخفيض الانقاض في المقابل وأمام سكوت التشريعات عن تعريف التهرب الضريبي نجد أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود منه ،ولذا تباينت المصطلحات المستعملة للتعبير عنه فنجد من يعرف التهرب الضريبي على أنه ذلك السلوك الذي يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن يثقل عبئها إلى شخص آخر.[2]

ومن خلال هاته التعاريف نستنتج أن التهرب الضريبي يعني اذن التخلص من عبئ الضريبة كليا او جزئيا دون مخالفة أو انتهاك القانون حيث يستخدم المكلف حقا من حقوقه الدستورية باعتبار ان حريته في القيام باي تصرف من عدمه تكون مضمونا دستوريا.[3]

[1]- احمد جيدل، زهيرة عيسى ، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد 18، العدد 01، 2021.

[2]- قصاص سليم، المرجع السابق.

[3]- علي مساعد، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2012، ص98.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية.

إن الجرائم الاقتصادية هي من جرائم القانون العام، حيث تقوم على مجموعة من الاركان التي تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى و سنتطرق من خلال هذا المبحث الى اركان الجريمة الاقتصادية و الخصوصية التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم الاخرى .

المطلب الاول: الركن الشرعي للجرائم الاقتصادية.

يقتضي المبدأ الشرعي وجود نص تجريمي يحدد الافعال التي تشكل ايتائها الاعتداء على مصلحة محمية قانونا و بالتالي يستوجب العقاب المقرر لها، ادى الى جريمة و لا عقوبة او تدابير امن بغير القانون[1] و هو ما يعبر عن مبدا الشرعي بمعناه الضيق، الى ان النصوص التجريمية للجرائم الاقتصادية تخرج عن نصوص التجريم و العقاب في القواعد العامة لقانون العقوبات و هو ما تناولناه حسب الفروع التالية:

الفرع الاول: خصوصية النص الجزائي الاقتصادي.

تطبيق للمبدأ الشرعي في القانون هو المصدر الوحيد المباشر للتجريم و عليه فالسلطة التشريعية هي من تمتلك سلطة الجريم و العقاب حيث يرجع لها تجديد الافعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، الى ان المشرع الجزائري في الجرائم الاقتصادية خرج عن هذا الاصل العام، حيث نجد انه لم يتقيد بمعايير و ضوابط التي يفرضها الشرعية الموضوعية و ذلك بان تجعل من اختصاص السلطة التنفيذية التدخل في هذا المجال .

نظرا لتميز الميدان الاقتصادي بالحركية والتغير وعدم الاستقرار في هذا الصدد، اكتفى المشرع الجزائري بتحديد الاطار التوجيهي العام لعناصر التجريم، تم ترك السلطة التنفيذية لتغييرها بنصوص تنظيمية كما انه قد تطرا ظروف استثنائية تستدعي تحركا تشريعيا سريعا، و هو ما يضطر الى تدخل السلطة التنفيذية لمواجهتها ومن خلال الاطلاع

[1] – محمد سليمان حسين المحاسنه، التصالح وآثاره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص19.

على النصوص العقابية، نجد بعض تطبيقات التفويض التشريعي في التشريع الجزائري سواء الواردة في قانون العقوبات او القوانين المكملة له منها :

قانون مكافحة جرائم العرف الصادرة بموجب امر من رئيس الجمهورية رقم 03/10 المؤرخ 26 اوت 2010.

قانون مكافحة التهريب الصادر بموجب الامر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، تحديد الخاضعة لرخصة التنقل من طرف وزير التجارة الموجب القرار الوزاري المؤرخ في 17 جويلية 2007، مقررات المدير العام للجمارك بخصوص بيانات رخصة التنقل.

مقررات تحديد النطاق الجمركي الصادر عن وزير المالية وقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والبضاعة الحساسة.

المرسوم التنفيذي 234/15 المتضمن كيفية ممارسة الانشطة الخاضعة للتسجيل في المجال التجاري، وما ينتج عن التفويض التشريعي هو تعدد مصادر التجريم واتساع نطاقه، لذا يشترط ان يكون التفويض محددا أو مضبوطا.

الفرع الثاني: مجال تطبيق النص الجزائي الاقتصادي.

وفي هذا الفرع سنتطرق الى كيفية سريان النص الجزائي الاقتصادي من حيث الزمان ومن حيث المكان

اولا: سريان النص الجزائي من حيث الزمن.

يحكم سريان القاعدة عموما مبدا عام يتمثل في الأثر الفوري للقاعدة[1]، انه استثناء يمكن اعمال قاعدة رجعية القاعدة الجزائية والاصلح للمتهم هذا حسب القواعد العامة، الا ان

[1]– محمد سليمان حسين المحاسنه، مرجع السابق، ص20.

تشريعات الاقتصادية الجنائية في العديد من احكامها، خرجت عن هذه القاعدة العامة فلم تطبق النصوص الجزائية الاصلح المتهم باثر رجعي وذلك لسببين هما

- التغيرات المستمرة للتشريعات الاقتصادية
- تطور المعطيات الاقتصادية اثناء سريان الدعوى

ثانيا: سريان النص الجزائي من حيث المكان.

يسري النص الجنائي من حيث المكان وفق مبدا الاقليمي و هو المبدأ العام و المبادئ الاحتياطية هي مبدا الشخصية، العينية و نبرزها كما يلي:

1- اقليمية النص الجنائي الاقتصادي.

وهو المبدأ العام في التشريع الجنائي يسري في اقليم الدولة ضمن حدودها الجغرافية لغض النضر عن جنسية مرتكبها، اما في الجرائم الاقتصادية فلهذا المبدأ خصوصية تبرز خاصة في الجرائم الجمركية، حيث نجد المشرع الجزائري اخضع بعض المناطق الى التشريع الجمركي دون غيرها و ربط عن النص التجريم بمكان معين هو الاقليم الجمركي و الناطق الجمركي[1] .

2- عينة النص الجنائي الاقتصادي.

باعتبار الجرائم الاقتصادية فيها مساس بمصالح الدولة الاقتصادية وسيادتها الاقتصادية، بل أكثر من ذلك اصبحت الجرائم الاقتصادية عابرة للحدود وعليه فهي تخضع لمبدأ عينة النص الجنائي لان مبدا الاقليمية لم يعد كافيا لردع هذه الجرائم اذ ما ارتكبت خارج اقليم الدولة، مثل جرائم الصرف، جرائم تزوير العملة، كما ان الجرائم الاقتصادية باعتبارها من الجرائم ضد امن الدولة، فهي تخضع لمبدا العينية حيث ادرجها المشرع ضمن

[1]- محمد سليمان حسين المحاسنه، مرجع السابق، ص 20.

القسم الجنائي تحت عنوان (جرائم التعدي الاخرى على الدفاع الوطني او الاقتصاد الوطني).

كما نص المشرع صراحة على تطبيق مبدا العينية على مجموعة من الجرائم الاقتصادية مثل تزوير النقود والاموال المصرفية وذلك بموجب المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الركن المادي للجرائم الاقتصادية.

تتكون عناصر الركن المادي في الجريمة من ثلاث عناصر هي السلوك المادي والنتيجة الجرمية، العلاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة الجرمية:

الفرع الاول: السلوك المادي.

لا يعاقب المشرع الا ما يصدر من افعال اثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل الم الانسان لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما انها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي، و هذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به بغيت تحقيق نتيجة جرمية معينة، و قد يكون بفعل ايجابي او سلبي او بالترك او الامتناع و لو كان نشاط المجرم في جريمة الاقتصادية بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الامر و ذلك لسهولة الرجوع في جميع كتب القسم العام من قانون العام[1]

بالرجوع الى السلوك المادي لمعظم جرائم القانون العام نجد ان اغلب السلوك هو عبارة عن نشاط ايجابي يحظره القانون و الذي يمثل السواد الاعظم، اما الاستثناء فيكون بالكف على اتيان فعل يأمر به القانون و هو الامر بالنسبة للجرائم السلبية.

[1] – بوقنينة كريمة، اليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي بسعيدة، 2022/2021.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية.

هي الاثر المترتب عن السلوك الاجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان، مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء فعل المجرم الذي قام بارتكابه، و مدلول قانوني يعني الاعتداء على الحق.

إن الغالب في الجرائم العادية العقاب على تحقق النتائج الضارة فيها و ان التجريم على النتائج الضارة هو امر ناس غير انه فما يخص الجرائم الاقتصادية فقد يرجع المشرع العقاب على بعض الافعال المشكلة لخطورة محتملة و دون انتظار وقوع اضرار فعلية[1] .

وهذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون العام.

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

هي الصلة التي تربط بين السلوك و نتيجة الجريمة بمعنى ان تكون النتيجة الجرمية مرتبطة بالفعل الذي تسبب في احداثها و بتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي، الا انه حسب راي الدكتورة بن قلة ليلة فإنها تعتقد بانه لا يثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية في ميدان الجرائم الاقتصادية لان معظمها يعد من جرائم السلوك المادي و نتيجتها تتحقق بمجرد اثبات السلوك [2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية.

الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية هو ركن اساسي لا يمكن قيام الجريمة الا اذا توفر هذا الركن و هو الرابط الذي يربط بين نفسية الجاني و القصد الجنائي و هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية و هو يقوم على عنصرين اساسين و هما العام و الارادة

[1]– بوقنينة كريمة، مرجع سابق، ص16–17.

[2]– نفس مرجع، ص18–19.

الفرع الاول: القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية.

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات و اكتف بالنص في الجرائم على العمد [1]، وامام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في اعطاء تعريفات مختلفة تصب في مضمون واحد يدور حول نقطتين:

الاول يتمثل في اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة، اما الثاني فيتمثل في ان يكون الفاعل على علم بأركانها، فاذا اجتمع هذان العنصران معا (العام والارادة) قامت صورة القصد الجنائي، وبناءا على ذلك يمكن تعريف القصد الجنائي على انه علم بعناصر الجريمة و ارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او القبول بها، و بذلك عنصري القصد الجنائي هما (العلم و الارادة)

- الجريمة الاقتصادية كغيرها من الجرائم الاخرى تقوم على عنصري العلم والارادة، اي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد، لكن بالرجوع الى الواقع نجد ان الامر يختلف، ان هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة، ففي الكثير من الاحيان يتم افتراض القصد الجنائي، سواءا في عنصر العلم او عنصر الارادة.

اولا: العلم.

لا يكفي لإدانة المتهم بارتكاب الجريمة ان يفهم الوقائع المرتكبة كما فهمها المشرع، بل يجب عليه ان يعلم بالتجريم القانوني لها و الشروط القانونية التي تجعل من هذه الوقائع جريمة، فالعلم هنا نوعان : علم بالتكييف القانوني للوقائع و العلم بالتكييف الجنائي لها اي افتراض العلم بالقانون، و هو موضوع ينطوي على صعوبة مبدئية، فاذا كان القول بهذا المبدأ شائعا بالنسبة لما يسمى بالجرائم الطبيعية، فتغيب الحكمة من هذا

[1] – مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية – العدد الثالث ديسمبر 2017.

المبدأ اذا ما طبقناه على جرائم موضوع البحث والمقصود بها الافعال و الامتناع عنها التي يجرمها القانون بهدف تنظيم بعض المصالح الاقتصادية و الاجتماعية و التي قد لا تنافس مع الاخلاق مثل الجرائم الاقتصادية فيغلب الا يتوافر العلم بالتجريم لدى الافراد فهذا الافتراض يجعل من فكرة القصد الجنائي جانب اساسي منها تقوم على محض مما يشوه هذه الفكرة .

وبالتالي يجب النظر الى الجرائم الاقتصادية من عدة اوجه تحتم افتراض العلم و تتمثل هذه الاوجه في ما يلي:

- خطورة هذه الجرائم و اثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة.

- صعوبة اثبات العلم في هذا النوع من الجرائم، مما سيؤدي الى افلات العديد من المجرمين و تشجيع الغير على ارتكابها.

- افتراض العلم يتطابق مع الواقع، اذ ان من يقم بتحصيل اموال الدولة لا يمكن له ان يدفع بان لا يعلم ان هذه الاموال اموال عامة او انه لا يحمل صفة القانون.[1]

ثانيا: الإرادة.

تعتبر الارادة العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي، فهي عبارة عن نشاط نفسي واع يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين، و يسطر على الحركات العضوية و يدفعها الى بلوغ هذا الغرض، و يقصد بها ارادة السلوك و ارادة النتيجة، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى الى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي الى بلوغ هذا الهدف، و يفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية له.

وبذلك تشكل المحرك الاساسي نحو اتخاذ السلوك الاجرامي سواءا كان سلبيا او ايجابيا للجرائم ذات السلوك المحض وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة بالإضافة الى

[1]– مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية – العدد الثالث ديسمبر 2017.

السلوك الاجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، وللإرادة اهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي:

- تقلص الارادة في الجرائم الاقتصادية: يرى جانب من الفقهاء انه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية، و يكفي الحديث عن ركن العلم فقط، وهذا سواء اتجهت ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة او بقية في اطار السلوك، و بالتالي هذا الاتجاه يقرر بان الجريمة مقصودة بالرغم من حديثهم عن ركن العلم فقط، و اغفالهم الحديث عن الارادة .

- مدى قيام الجريمة الاقتصادية بالعلم فقط : لا يمكن ان تقوم المسؤولية على العلم وحده، فإرادة و العلم مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا غير قابل للانفصال و تعتبر الارادة العنصر الاساسي في القصد الجنائي و في الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور ان يقوم احد بتعرف ما عن علم دون ارادة، فالإرادة اساس المسؤولية، تقوم على وجود وعد ما معها فاذا انتفت الارادة انتفت المسؤولية، فالإرادة جوهر المسؤولية، و لذلك فمن المتفق انه بتوافر العلم فان الارادة مفترضة، و بذلك نجد عباء اثبات الارادة لا يقع على النيابة العامة.

وعليه فان القول بان الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط امر مرفوض فليس من التصور قيام القصد بالعلم دون الارادة التي تسبقه، فلا يتصور قيام أحد بتعرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده الى الارادة.

بذلك يتم تعديل قواعد الاثبات في ظل الجرائم الاقتصادية بنقل عبئ الاثبات الى المتهم لينفي القصد الجزائي، فطبيعة معظم الجرائم ادت لاعتبار بعض التصرفات في حالات معينة وظروف معينة تترتب على اقتراف الجرائم، الا ان يثبت العكس كجرائم الغش في المواد الغذائية، فإثبات العلم لدى مرتكب جريمة الغش التجاري مثلا فيه صعوبة بمكان، رغم قيام اليقين الكامل بعلم مرتكب الجريمة.[1]

[1]_

الفرع الثاني: الخطأ الجزائي في الجرائم الاقتصادية

إن الاصل في الجرائم ان تكون عمدية و الاستثناء ان تكون غير عمدي وبالتالي فسكوت المشرع عن التطرق للركن المعنوي في الجريمة فهذا يعني مبدا عاما انها تتطلب القصد الجنائي اما اذا اكتفت بالخطأ غير العمدي فعليه ان الخصوصية ما يجعلها تخرج عن المبدأ العام فهي تتميز بطبيعة خاصة و هي صعوبة اثبات الخطأ مع حرص المشرع على حماية الامن الاقتصادي مما جعله حرصا منه، فقد جعل الجرائم الاقتصادية غير العمدية يكتفي فيها بوقوع النتيجة الاجرامية او حتى سلوك الجاني دون ان يقترف ذلك بقصد جنائي فقد جعل المشرع الركن المعنوي مفترضا بمجرد مخالفة الشخص القانون يستوي في ذلك تعمد الشخص الفعل او كان نتيجة الاهمال او عدم احتياط او عدم مراعاة للأنظمة ولهذا فان العديد من التشريعات اكتفت بالخطأ غير العمدي في تكوين الجرائم الاقتصادية وجعل المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون حاجة البحث في مقدار الخطأ وهذا ما يطلق عليه تسمية "الجرائم المادية" وقد انتهج هذا السلوك لان اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية يؤدي الى افلات الكثيرين من العقاب نتيجة عدم تجريم العديد من الافعال التي قد تضر الاقتصاد الوطني و الغرض الذي قصده المشرع من ذلك ادراكه ان في الكثير من الحالات يكون مرتكبو الجرائم الاقتصادية من الموظفين او المكلفين بخدمة تامة وهم ملزمون بحكم وظائفهم بان يتخذوا الحيطة و الحذر في اداء واجباتهم، اما المشرع الجزائري، فمن خلال النصوص النظمية للمجال الاقتصادي فنجده نقر صراحة على تطبيق القواعد العامة في حين نجد بعض النصوص ذكرت ضمنيا بعض صور الخطأ غير العمدي و منها المادة 29 من قانون حماية المستهلك 89 – 02[1] الملغى بالقانون 09 – 03.

التي جاء فيها: انه كل من قصر في تطبيق كل او جزء جزئي او دائم، تطبق عليه الزيادة على التعويضات المدنية[2] .

[1]– القانون 89– 02 والملغى بموجب القانون 09 – 03 والمتعلق بحماية المستهلك.

[2]–على مانع، مرجع السابق، ص641.

خلاصة الفصل الاول:

من خلال ما سبق فان المشرع الجزائري اضفى على الجرائم الاقتصادية بعض الخصائص والمميزات التي تميزها عن غيرها من الجرائم المختلفة، ولكل جريمة نموذجها القانوني الذي يميزها عن غيرها من الجرائم، ومن حيث الاركان فالركن المادي يخضع لقواعد خاصة في اركانه وصوره فعناصره لا تتطلب النتيجة الاجرامية باعتبار الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر لا من جرائم الضرر، اما الركن المعنوي فيتميز في الجرائم الاقتصادية عن القواعد العامة، وان الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ركن ضعيف والخطأ فيه مفترض يجب تغييره.

الفصل الثاني:

الآليات المؤسساتية والقانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

نظرا لخطورة التي تشكلها الجرائم الاقتصادية على النظام الاقتصادي للدول، سعت كل الدول لمحاربة هذه الافة التي تهدد اقتصاد الدولة، و لكل مشرع منهجية الخاصة في مكافحة هذه الجرائم، و لكن تتفق كل الدول في وجوب محاربة الجرائم الاقتصادية من وسائل قانونية و مادية، اما المشرع الجزائري تفطن الى التهديدات التي شكلتها الجرائم الاقتصادية على الاقتصاد و على المال العام و عليه يجب ان يقوم بوضع تشريعات التي تهدف الى محاربة الجريمة الاقتصادية و الوقاية منها، و ذلك من خلال اليات مؤسساتية و قوانين تهدف الى قمع الجريمة و منع انتشارها و التحقيق منها.

المبحث الاول: الآليات المؤسساتية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) هيئات متابعة الفساد المالي، و(المطلب الثاني) الهيئات القضائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

المطلب الاول: هيئات متابعة الفساد المالي.

يتضمن هذا المطلب على الاليات المؤسساتية لمتابعة الفساد المالي الى خلية الاستعلام الالي (كفرع اول)، السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته (كفرع ثاني) والديوان الوطني المركزي لقمع الفساد (كفرع ثالث) واخيرا مديرية العامة للضرائب (كفرع رابع) ويمكن تقسيمها كالتالي:

الفرع الاول: خلية الاستعلام المالي.

نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي [1]وتنظيمها وعملها المعدل والمتمم باعتبارها سلطة ادارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، ومن بين المهام المسندة اليها حسب المادة 04 من نفس التنظيم القانوني:

- تستلم تصريحات الانتباه المتعلقة بعمليات تبييض الاموال او تمويل الارهاب المرسلة من طرف الاشخاص الملزمون بالأخطار.
- تعالج وتحقق في تصريحات الاشتباه بكل الوسائل المتوفرة لديها.
- يرسل الملف لوكيل الجمهورية المختص اقليميا اذ رات ان الوقائع او العمليات البنكية او الاموال موضوع الشبهة قابلة للمتابعة الجزائية.

[1] عينين فضيلة، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق والعلوم السياسية بن يوسف بن خدة، المجلد 07 / العدد 04 جوان 2022 ص 11 ص 26.

كما اكد المشرع الجزائري في المادة 10 من الامر رقم 13-03 المؤرخ في17 نوفمبر 2013، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها المعدل و المتمم، على التبليغ و الاخطار سواء من البنوك و المؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية، و كل شخص طبيعي او معنوي يقوم في اطار مهمته بالاستشارة او بإجراء عمليات ايداع او توظيفات او مبادلات او اي حركة برؤوس الاموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، لذلك تكلف خلية الاستعلام المالي بتلقي و تحليل و معالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الاشخاص و الهيئات المذكورين في المادة 19 من القانون رقم 01-05 و تشمل عمليات المالية المشبوهة حسبا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على ما يلي:

- العمليات التي لا تبدو انها تستند إلى مبرر اقتصادي او تجاري ممكن ادراكه
- العمليات التي تمثل حركات رؤوس الاموال بشكل مفرد بالمقارنة مع رصيد الحساب
- العمليات التي تتعلق بمبالغ لا سيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية او المحتملة للزبون

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته.

في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته انشئت للدولة العديد من المؤسسات كآليات للوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل من أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي انشئت سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-01 تحت تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ونص عليها المؤسس الدستوري[1] لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، كما غير تسميتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 مع تغيير في دورها عن طريق

[1]– دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/08، الجريدة الرسمية رقم 76 والمعدل والمتمم.

منحها المزيد من الصلاحيات الحقيقية لتبتعد عن الدور الاستشاري نحو الدور الحقيقي في الوقاية ومكافحة الفساد.[1]

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية مستقلة لا تتبع أي سلطة حيث تنظم وتحدد تشكيلتها وصلاحياتها بموجب قانون خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تنظيمها وتحديد تشكيلتها بموجب مرسوم رئاسي لكونها توضع لدى رئيس الجمهورية[2].

كانت سابقا تسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث نص القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، في المواد من 17 حتى 24 من ذات القانون، تتحدد عهدتها لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة 02 المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و سير عملها، و لعل تحديد مدة العضوية فيها من شانه تكريس التداول يمنحها فاعلية اكثر، خاصة و انه يتم من قبل اعلى سلطة في الدولة و هي رئاسة الجمهورية .

وتغيرت تسميتها بعدما كانت تسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولها الكثير من المهام و الصلاحيات أشارت اليها المادة 20 من القانون رقم 06-01 السابق ذكره، تدخل في اطار التسمية التي اطلقت على الجهاز و هي مكافحة الفساد، الى جانب تكريس الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر في هذا الجهاز، منها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسد مبادئ دولة القانون تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية

[1]- غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01، ص 01.

[2]- غربي أحسن، نفس مرجع، ص 01.

في تسيير الشؤون و الاموال العمومية، تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة، مع اقتراح تدابير خاصة ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها.

الفرع الثالث: الديوان الوطني لمركزي لقمع الفساد.

تم انشائه بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد، و يمتد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين له الى كامل الاقليم الوطني، هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في اطار مكافحة الفساد ،يوضع تحت وصاية وزير العدل بعدما كان تابع لوزير المالية حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره، من بين ما كلف به الديوان حسب المادة 08 من نفس التنظيم القانوني، جمع المعلومات التي تسمح بالكشف عن افعال الفساد و مكافحتها، كما يقوم بجمع الادلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و احالة مرتكبيها للمثول امام الجهات القضائية المختصة، من خلال تحريك الدعوة العمومية مباشرة دون الزامه بإخطار جهات اخرى[1] .

الفرع الرابع: المديرية العامة للضرائب.

باعتبار أنه للضريبة دور هام في المجال الاقتصادي كونها المورد الأساسي لميزانية الدولة، الولاية، والبلدية، لكنها لا تحقق هدفها إلاّ إذا تم تحديدها على أساس العدل، والعدالة الضريبية المنصوص عليها دستوريا.

[1] عينين فضيلة، مرجع سابق، ص19.

حيث نصت المادة 64 من دستور 28 نوفمبر 1996 بأن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية أما المادة 122 من نفس الدستور فنصت على شرعية الضريبة بقولها أن البرلمان هو الذي يشرع في إحداث الضريبة والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها.1

فالعدالة الضريبية تقتضي أن يتحمل كل شخص في المجتمع طبيعيا كان أو معنويا الضريبة المستحقة حسب قدراته وفي إطار قانوني يوفر له جميع الضمانات عند تحديد الوعاء الضريبي، وتقدير الضريبة المستحقة وتحصيلها.[2]

ومما سبق فقد كلف بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28 نوفمبر 2008، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية، بتنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الضريبي، الى جانب السهر على تحسين علاقات المصالح الجنائية مع المكلفين بالضريبة، و في سبيل ذلك قدم الاليات العملية بتجسيدها من خلال المديريات التابعة لها، من بينها مديرية التحصيل و العلاقات العمومية و الاقتصاد، و في هذا الشأن و بالأخص التعويضات المخصصة لإدارة الضرائب المناسبة للغش الضريبي سواء الدعوة الضريبية او المدنية، تخضع لأحكام قوانين الضرائب و ليس القواعد العامة، كما جاء قرار المحكمة العليا رقم 600-302، المؤرخ في 21 اكتوبر 2010، قصد مواكبة تطور التكنولوجيا المعلوماتية، تحوز المديرية العامة الضرائب على موقع رسمي في الفضاء الالكتروني تابع لوزارة المالية من بين ما يحتويه التشريع الجنائي وفق اخر مستجدات مع اتاحة تحميل للمستخدم، الى جانب دليل اخلاقيات المهنة خاص بموظفي المديرية لضمان القيادة الرشيدة للموارد البشرية، كما اكد المرسوم التنفيذي رقم 21 – 170، المؤرخ في 28

[1]– المادة 64، والمادة 122 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/08، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 (الجريدة الرسمية رقم 63)

2– لكحل عائشة، الطرق القانونية لإنهاء المنازعات الضريبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2020/2019، ص 2.

نوفمبر 2021، الذي يحدد شروط و كيفية الحصول على المزايا الجنائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة دون ان ننسى فتح المجال لإمكانية التواصل المباشر معها لتقديم شكاوي او استفسارات من مختلف شرائح المجتمع، و فرصة التصريح و الدفع الالكتروني للمستحقات الضريبية .

المطلب الثاني: الهيئات القضائية.

سنتطرق في هذا الى تقسيم الهيئات القضائية الى فروع

الفرع الاول : المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الفر الثاني : القطب الجزائي المستحدث

الفرع الثالث: الصندوق الخاص بالأموال والاملاك المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد.

الفرع الاول: المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية[1] بالأمر 20 المؤرخ في 30 اوت 2020 الوارد في الجريدة الرسمية عدد 51، و من خلال استقراء النصوص يمكن ان نحدد نطاق اختصاص هذا القطب في ما يلي :

اولا: الاختصاص المحلي.

القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وهو جهاز قضائي وطني ينشا على مستوى المحكمة، مقر مجلس قضاء الجزائر، تأسيس على ذلك يمارس وكيل الجمهورية وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحيتهم في كامل الاقليم الوطني المادة (211 مكرر 1) وهو ما

[1]– الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، والمعدل والمتمم.

يفسر انه لا وجود لفروع على مستوى كل المحاكم الجمهورية وانما الاختصاص يتمتع به قطب مجلس قضاء الجزائر فقط[1] .

ثانيا: الاختصاص النوعي.

بموجب المواد 37 و40 و329 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة الاولى من المرسوم التنفيذي 06-348 فقد جاء بالجرائم التي تخضع لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع و هي على سبيل الحصر ما يلي:

- **جرائم المخدرات:** المعاقب عليها بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و وضع الاستعمال و الاجار الغير مشروع بهما.
- **الجرائم المنظمة:** التي جسدها المشرع الجزائري في ارتكاب الجرائم عن طريق جرائم ارهابية منظمة المنصوص عليها في المادة 176 من القانون العقوبات الجزائري.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات :
- المعاقب عليها بنص المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.
- جرائم تبييض الاموال المعاقب عليها ي موجب المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23 وكذا المواد من 01 الى 34 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية بتبييض الاموال وتمويل الارهاب.
- جرائم الارهاب: نصت عليها المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] – طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص160.

الفرع الثاني: القطب الجزائي المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتصادية

جاء النص على القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المستحدثة في تعديل القانون الاجراءات الجزائية رقم 21-11 بموجب المادة 211 مكرر 21 و ما يليها، حيث يتم انشائه على مستوى محكمة مقر مجلس القضاء الجزائر[1]، و لديه اختصاص اقليمي وطني، مكلف بمتابعة الجرائم المستحدثة (جنحة، جنايات) دون المخالفات و منها:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة او بالدفاع الوطني
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية

الفرع الثالث: الصندوق الخاص بالأموال والاملاك المصادرة في إطار قضايا مكافحة الفساد.

انشئ هذا الصندوق بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2021 المؤرخ في 08 يونيو، يتمثل في تخصيص حساب خاص يحمل رقم 152 – 302 مفتوح في كتابات الخزينة العمومية، يوضع تحت وصاية وزير المالية الذي يعتبر الامن الرئيسي بالعرف، و تطبيقا لذلك اصدرت العديد من النصوص التنظيمية بغيت تشغيل عمل الصندوق منها، المرسوم التنفيذي رقم 21- 354 الذي يحدد كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم 152-302، و القرار المؤرخ في 20-10-2021، الذي يحدد مدونة ادارات و نفقات الحساب التخصيص الخاص رقم 152-302، كما انشات لجنة متابعة و تقييم بموجب القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2021 الذي يحدد كيفية متابعة و تقييم حساب التخصيص تكلف حسب المادة 02 بضمان متابعة و تقييم حساب التخصيص السابق ذكره في اطار تنفيذ الاحكام القضائية الامر بمصادرة الاملاك و الاموال المملوكة للأشخاص المعنيين و الطبيعيين المتورطين في قضايا الفساد او استرجاعها[2] .

[1]- بدرة لعور، الاليات المتجددة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة – المجلد 06 / العدد 03 سبتمبر 2021 ص ص 644، 659

[2]- عينين فضيلة، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني: الاليات القانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول (في إطار النصوص القانونية العامة) والمطلب الثاني (في إطار النصوص القانونية الخاصة) وهذا ما سنتناوله كما يلي:

المطلب الاول: في إطار النصوص القانونية العامة.

ونتطرق في هذا المطلب قانونين أساسيين وهما قانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الاول: على ضوء قانون العقوبات.

و من بين ما جاء به الامر 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ما يلي:

- ادراج القسم السابع بعنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة و التجارة و المزايدات العمومية، بدا بالمادة 170، منها الاخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شانها ضمان جودة صنعها و نوعها و احجامها، و يعاقب بغرامة من 500 الى 20000 دينار جزائري و بمصادرة البضائع، كما يعد مرتكبا للمضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من 6اشهر الى 5 سنوات و بغرامة من 5.000 الى 100.000 دينار جزائري كل من احدث في طريق غير مباشر او عن طريق وسيط رفعا او خفضا مصطنعا في اسعار السلع او البضائع او الاوراق المالية العمومية الخاصة او شرع في ذلك من خلال افعال محضورة منها ترويج اخبار كاذبة او مفرضة عمدا بين الجمهور، او باي طرق احتيالية بدون تحديد .
- ادراج قسم السادس مكرر بعنوان تبييض الاموال، بدا بالمادة 389 مكرر، فيعاقب كل من قام بتبييض الاموال بالحبس من 5 سنوات الى 10 و بغرامة من 1.000.000

[1]– عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 22.

دينار جزائري الى 3.000.000 كما تضاعف العقوبة اذا ارتكبت تلك الجرائم على سبيل الاعتياد او باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني او في اطار جماعة اجرامية بالحبس من 10 سنوات الى 20سنة و بغرامة من 4.000.000 الى 8.000.000 دينار جزائري و يعد من سبيل التشديد في العقوبة معاقبة المحاولة كالعقوبة المقررة في الجريمة التامة و هو قرار العقوبة الكاملة على مجرد الشروع في الجريمة.

- الاقرار بالحماية الجزائية للنظم المعلوماتي في الانترنت وهذا في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات (تعديل القانون).

يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى سنتين وبغرامة من 60.000 الى 200.000 دينار جزائري كل من يدخل او يبقى عن طريق الغش في كل اول جزء من المنظومة للمعالجة الالية للمعطيات او يحاول ذلك تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة[1].

وإذا ترتب على الافعال المذكورة اعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة الى 3 سنوات والغرامة من 100.00 الى 300.00 دج

الفرع الثاني: على ضوء قانون الإجراءات الجزائية.

يقتضي الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[2]، على احكام تضمن متابعة الجرائم المالية الفساد الاقتصادي منها:

- توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية الى كامل التراب الوطني في الجرائم الخطيرة المرتبطة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

[1] عينين فضيلة، مرجع سابق، ص 23-24.

[2] – الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، والمعدل والمتمم.

والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال و الارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف، حسب المادة 16.

- اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، فهو ما اجازته المادة 65 مكرر 5[1]، حيث يجوز في الجرائم المالية والاقتصادية والفساد المالي والارهاب والمخدرات اعتراض المراسلات و وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط و تثبيت و بث تسجيل الكلام بصفة خاصة او سرية او التقاط صور لشخص او عدة اشخاص، كما اجازت دخول الى محلات السكنية او غيرها و لو خارج المدة المحددة في المادة 47 من ذات التنظيم
- القيام بعمليات تسرب في نفس الجرائم السابقة، والذي اجازته المادة 65 مكرر 11، وذلك بقيام ضباط او اعوان الشرطة القضائية بمراقبة المشتبه فيه بإيهامهم بانهم فاعلين معهم او شركاء او خلف ذلك باستعمال هوية مستعارة.
- تحديد اجل التوقيف اذا ما تعلق الامر بجريمة من الجرائم الخطيرة، غالبا ما يكون الاشخاص الذين تم اتخاذ في حقهم اجراء المثول الفوري موقوفين تحت النظر لذلك يجب ان يكون وكيل الجمهورية على علم تام بآجال التوقيف للنظر، و التي تختلف بحسب الوقائع المنسوبة الى الوقوف، و في حالة انتهائها يتعرض ضابط الشرطة للعقوبات المقررة لجريمة الحبس التعسفي، حسب المادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية، يتحدد التمديد حسب وصف كل جريمة كما يلي:
- جرائم الاعتداء على انظمة المعالجة الالية للمعطيات: 48 ساعة تقبل تمديد لمرة واحدة في حالة التلبس و لم يتم التطرق لها في حالة التحقيق الابتدائي
- جرائم الاعتداء على امن الدولة: 48 ساعة تقبل التمديد لمرتين

[1]– الأمر 66 – 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، والمعدل والمتمم.

- جرائم المخدرات: 48 ساعة تقبل التمديد ل 3 مرات في حالة التلبس والتحقيق الابتدائي، 192 ساعة 8 أيام.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:48 ساعة تقبل التمديد ل 3 مرات في حالة التلبس و التحقيق الابتدائي، 192 ساعة 8 أيام.

المطلب الثاني: في اطار النصوص القانونية الخاصة.

ونتطرق في هذا المطلب الى كل من التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال، والتشريع الخاص بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب، والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الاول: التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال.

أصدر المشرع الجزائري الامر رقم 96-22، المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاص بالعرف وحركة رؤوس الاموال، المعدل والمتمم، والتي تمتد حسب المادة 01 الى جرائم محددة مهما كانت الوسيلة المستعملة لتشمل التصريح الكاذب، عدم استيراد الاموال الى الوطن، عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة عدم الحصول على الترخيصات المشترطة او عدم الاستجابة للشروط لهذه الترخيصات.

كما تشمل وفق المادة 02 من نفس التنظيم، كالشراء او البيع او التصدير او الاستيراد وكل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات محررة بعملة اجنبية تصدير او استيراد القطع النقدية الذهبية او الاحجار الكريمة او المعادن النقية، فتكون العقوبة وفق المادة 01 مكرر بالحبس من سنتين الى 7 سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الجريمة و بمصادرة محل الجنحة و وسائل المستعملة في الغش[1] .

[1] عينين فضيلة، مرجع سابق، ص25.

الفرع الثاني: التشريع الخاص بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

هو القانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، و الذي نص على ضرورة خضوع كل دفع مالي عن طريق احد القنوات البنكية و المالية و الا تفرض على المخالف غرامة مالية من 500.000دج الى 5000.000دج كما هو وارد في المادة 31 من ذات التنظيم كما يعاقب الاشخاص الملزمون بتحرير الاخطار بالشبهة بغرامة من 10.000.000دج الى 10.000.000دج، لكنه اشترط بالفعل العمدي و بسابق معرفة، لكننا نجد هذا الطرح مخالف لاساس الالتزام الاصلي، فلا يستوجب المتابعة و هو ما يطرح اشكال حول كيفية اثبات الفعل العمدي و سوء نية التعامل، خاصة انه يقع اما هؤلاء واجب بالاخطار بقوة القانون، و لايمكن دحضه الا باثبات القيام بكل الالتزامات القانونية الواضحة و التي تغني عن اثبات المعرفة السابقة .

كما يعاقب المكلف بالتبليغ عن الشبهة اللذين يخطرون صاحب الاموال بوجود الاخطار ضده لكنه في هذه الحالة لم يشترط الفعل العمدي لكنه عاود انتهاك نفس الاعوان لتدابير الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ليشترط المخالفة العمدية و التكرار حسب المادة 34 من التنظيم.

الفرع الثالث: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ادخل قانون مكافحة الفساد الصادر في 20 فبراير 2006 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بوجه عام، تمتاز بالعودة الى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة العقوبات السالبة للحرية مع تغليظ الاجراءات المالية فضلا عن ادراج احكام خاصة الى اجراءات المتابعة و الجزاء المقرر للجريمة 902[1] .

[1] – كريمة بوقنينة، مرجع سابق، ص136.

اولا: اجراءات المتابعة.

تخضع مبدئيا متابعة جرائم الفساد لنفس الاجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، سواء تعلق الامر بعدم اشتراط شكوى من اجل تحريك الدعوى العمومية، و مع ذلك فقد تضمن القانون المتعلق بالفساد احكاما متميزة بشان التحري للكشف عن الجرائم الفساد.

1-اساليب التحري الخاصة : تسهيلا لجمع الادلة، اجازت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته اللجوء الى اساليب تحري خاصة تتمثل اساسا في التسليم المراقب و الترصد الالكتروني و الاختراق .

2-التعاون الدولي و استيراد الموجودات : خص القانون المتعلق بمكافحة الفساد التعاون الدولي بباب كامل و هو الباب الخامس، نص فيه على سلسلة من الاجراءات و التدابير تضمنتها المواد من 56 الى 70 ترمي الى الكشف عن العملية المالية المرتبط بالفساد و منعها و استرداد العائدات من جرائم الفساد .

3-تجميد الاموال و حجزها : يمكن للجهات القضائية و السلطات المختصة الامر بتجميد او حجز العائدات و الاموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد.

4-تقادم الدعوى العمومية : تضمن المتعلق بمكافحة الفساد حكما مميزا بخصوص تقادم الدعوى العمومية في جريمة الاختلاس حيث تكون مدة التقادم مساوية للحد الاقصى للعقوبات المقررة لها[1] .

ثانيا: الجزاء.

1-العقوبات الاصلية: من اهم ميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن عقوبات الجنائية واستبدالها بعقوبات جنحية 112، و هكذا تعاقب المادة 29 من القانون 06-01

[1]- بوقنينة كريمة، مرجع سابق، ص137.

المتعلق بمكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من 2 الى 10 سنوات و بغرامة 20.000دج الى 100.000دج.

- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000دج الى 50.000.000دج اذا كانت قيمة الاموال محل الجريمة تعادل 10.000.000دج او تفوقها (المادة 133)

- تشديد العقوبة: تشديد عقوبة الحبس لتصبح اكثر من 10 سنوات الى 20 سنة اذا كان الجاني من احدى الفئات التالية المنصوص عليها في المادة 45 من قانون مكافحة الفساد، قاضي بالمفهوم الواسع الذي يشمل على قضاة النظام العادي و الادارة قضاة مجلس المحاسبة، و اعضاء مجلس المنافسة، بل و يشمل ايضا الوزراء و الولاة و رؤساء البلديات.

2- الاعفاء من العقوبة و تخفيضها: يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل او الشريك الذي بلغ السلطات الادارية والقضائية والجهات المعنية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم، ويشترط ان يتم التبليغ قبل مباشرة اجراءات المتابعة اي قبل تحريك الدعوى العمومية 512.

- تخفيض العقوبة: يستفيد من تخفيض العقوبة الى النصف الفاعل او الشريك الذي ساعده بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على شخص او اكثر من الاشخاص المرتكبة للجريمة.

3- تقادم العقوبة: تطبق على جريمة الاختلاس ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد.

- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 09 و تتمثل هذه العقوبات في تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط و غير من الحقوق التي جاءت فيها[1] .

[1] – بوقنينة كريمة، مرجع سابق، ص138.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر الجرائم الاقتصادية بمختلف انواعها من أخطر انواع الجرائم والاكثر انتشارا في مجتمعنا وقد تعرفنا على هذه الجرائم، وسعيا للحد منها التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني من مختلف الجرائم الاقتصادية.

كما تبنى المشرع الجزائري اتباع سياسة جنائية في مجال الجرائم الاقتصادية فأثناء تنظيمه للجانب الاقتصادي نص على احكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية وقام ايضا باستحداث عدة هيئات متخصصة في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية بمختلف انواعها.

الخاتمة

من خلال هذه المذكرة لاحظنا بأن موضوع الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم التي عرفتها دول العصر وهذه الجريمة لها اثار على الفرد والمجتمع ومن بينها جرائم الفساد، جرائم تبييض الاموال ...الخ، وفي ظل إدراك المشرع الجزائري للمخاطر التي تخلفها الجرائم الاقتصادية بمختلف انواعها ورغبته في ايجاد اليات لمكافحتها والتصدي منها قام باتباع السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية.

وفي الختام توصلنا الى مجموعة من النتائج والاقتراحات:

أولا: النتائج

- ضرورة ضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية من الناحية القانونية، بوضع نموذجا قانونيا لها على مستوى التشريعات الجزائية
- قيام المشرع الجزائري بوضع هياكل واليات مؤسساتية هدفها الوقاية والحد من الجرائم التي أنهكت الاقتصاد الوطني
- الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر، مما يفرض احاطتها بنصوص خاصة، واعتماد المشرع الجزائري على جهازا قضائيا متخصصا لاستكمال دعائم سياسة الدولة في البحث عن ضمانات فعالة من اجل تحقيق العدل والانصاف
- الركن المعنوي من بين أكثر الاركان جدلا في الجرائم الاقتصادية فهو ركن ضعيف، يجب تغييره في نظر التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري
- جعل المشرع الجزائري بعض الطرق لاثبات هذه الجريمة مثلا كالمعايير المحررة من طرف اعوان الجمارك او اعوان الاسعار والجودة حيث لايطعن في هذه المخاطر الا بالتزوير بالإضافة الى جزاءات تأديبية ومدنية واقتصادية وهو ما يميز هذه الجريمة الى غيرها.

ثانيا: الاقتراحات

- يجب على المشرع الجزائري اصدار قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية نظرا لخطورتها على الدولة واقتصادها على حسب كل صنف من العقوبات كقانون الفساد وقانون الجمارك ... الخ، وهذا لتسهيل معاينة هذه الجرائم التي تنخر الاقتصاد الوطني.
- هناك بعض النقائص في ما يخص المواد القانونية التي تؤثر سلبا على مكافحة الجريمة الاقتصادية يجب تسهيل فيها من اجل محاربتها
- يجب انشاء جهاز يتكون من اشخاص اكفاء في المجال الاقتصادي يقومون بالتفتيش عن الجرائم والقيام بالإجراءات اللازمة وتقديم مرتكبي هذه الجرائم امام العدالة لنيل الجزاء المستحق.
- توعية الأشخاص بضرورة التبليغ عن الجرائم خاصة الاقتصادية منها لما لها من خطورة على الاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر (النصوص القانونية)

1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/08، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم

3- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.

4- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفيري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب

5- القانون رقم 43 من قانون المالية المؤرخ في 08 يونيو 2021 يتمثل في تخصيص حساب خاص

6- الامر 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 متضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية عدد 102 الصادرة في 22 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم.

7- الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم.

8- الامر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، والمعدل والمتمم.

9- الامر 13-03 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 والمتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها.

10- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2022 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها المعدل و المتمم

11- المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 28 نوفمبر2008 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المالية

12- المرسوم التنفيذي رقم 21-354 الذي يحدد كيفية سير الحساب

13- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفية سيره

الكتب:

1- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، د،ط، دار هومة لنشر، الجزائر، 2013.

2- محمد سليمان حسين المحاسنه، التصالح وآثاره على الجريمة الاقتصادية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

[3]- علي مساعد، التحقيق المحاسبي و النزاع الضريبي، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2012، ص98.

الأطروحات والمذكرات:

1-لكحل عائشة، الطرق القانونية لإنهاء المنازعات الضريبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2020/2019.

2-قصاص سليم، المنازعات الضريبية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، 2018، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1

3-بوقنينة كريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، عنوان اليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، جامعة طاهر مولاي –سعيدة- كلية الحقوق و العلوم السياسية –قسم الحقوق- السنة الجامعية 2021-2022

4-مصباحي عزيز، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية بعنوان الجريمة الاقتصادية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة العربي التبسي تبسة-

المجلات:

1- غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 01.

2- مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية – العدد الثالث ديسمبر 2017 .

3- عينين فضيلة، آليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق، المجلد 07 / العدد 04 جوان 2022.

4- بدرة لعور، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة) الاليات المتجددة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري – المجلد 06 / العدد 03 سبتمبر 2021 ص 644.

5- علي مانع، مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد3، 1993.

6- مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية و السياسية تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية – العدد الثالث ديسمبر 2017.

7- احمد جيدل، زهيرة عيسى، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 18، العدد 01، 2021، جامعة غرداية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	6
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري	
المبحث الاول : مفهوم الجريمة الاقتصادية	9
المطلب الاول : تعريف الجريمة الاقتصادية (في القانون الجزائري)	9
الفرع الاول : تعريف الفقهي	11
الفرع الثاني : المسار التشريعي	11
الفرع الثالث : مميزات الجريمة الاقتصادية	12
المطلب الثاني : بعض صور الجرائم الاقتصادية	13
الفرع الاول : جريمة تبييض الاموال	13
الفرع الثاني : جريمة الاختلاس	15
الفرع الثالث : جريمة الغش والتهرب الضريبي	15
المبحث الثاني : اركان الجرائم الاقتصادية	20
المطلب الاول : الركن الشرعي	20
الفرع الاول : خصوصية النص الجزائي الاقتصادي	20
الفرع الثاني : مجال تطبيق النص الجزائي الاقتصادي	21
المطلب الثاني : الركن المادي للجريمة الاقتصادية	23
الفرع الاول : السلوك الاجرامي	23
الفرع الثاني : النتيجة الاجرامية	24
الفرع الثالث : العلاقة النسبية	24

المطلب الثالث : الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية	24
الفرع الاول : القصد الجزائي في الجرائم الاقتصادية	25
الفرع الثاني : الخطأ الجزائي في الجرائم الاقتصادية	28
خلاصة الفصل الأول:	29
الفصل الثاني : الاليات المؤسساتية والقانونية لمكافحة الجرائم الاقتصادية	
المبحث الاول : الاليات المؤسساتية لمكافحة الجرائم الاقتصادية	32
المطلب الاول : هيئات متابعة الفساد المالي	32
الفرع الاول : خلية الاستعلام المالي	32
الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته	33
الفرع الثالث: الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد	35
الفرع الرابع: المديرية العامة للضرائب	35
المطلب الثاني: الهيئات القضائية	37
الفرع الاول : المحاكم ذات الاختصاص الموسع	37
الفرع الثاني: القطب الجزائي المستحدث لمكافحة الجريمة الاقتصادية	39
الفرع الثالث: الصندوق الخاص بالأموال و الاملاك المسترجعة في اطار قضايا مكافحة الفساد	39
المبحث الثاني : الاليات القانونية لمكافحة الجرائم	40
المطلب الاول : في اطار النصوص القانونية العامة	40
الفرع الاول : على ضوء قانون العقوبات	40
الفرع الثاني : على ضوء الاجراءات الجزائية	41
المطلب الثاني : في اطار النصوص القانونية الخاصة	43
الفرع الاول : التشريع الخاص بحركة رؤوس الاموال	43

الفرع الثاني : التشريع الخاص بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب	43
الفرع الثالث: القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.	43
الخاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	52
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تعد الجرائم الاقتصادية من أكبر العوائق التي تعيق النهوض بالاقتصاد الوطني وازدهاره وذلك لما لها من آثار اقتصادية وسياسة واجتماعية تهدد كيان المجتمع، ولذا قام المشرع الجزائري إلى تنظيم آليات تهدف إلى قمع هذه الجرائم وبسن قوانين ومن هذه الآليات القانون المتعلق تبيض الأموال وتمويل الإرهاب رقم05-01 والقانون المتعلق بمكافحة الفساد06-01 وغيرها من القوانين الأخرى التي تهدف إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية وعلى هذا الأساس قمنا بمناقشة هذه الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الاقتصادية من الناحية القانونية والمؤسساتية ولكون هذه الجرائم كثيرة ومتنوعة انصبت درستنا على بعض صورها مثل جريمة تبيض الأموال وجريمة الاختلاس، ومن أجل محاربة هذه الجرائم الاقتصادية تطرقنا إلى الآليات المؤسساتية في مكافحة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الاقتصادية، مكافحة، الأموال، الآليات القانونية، الآليات

Abstract:

Economic crimes are one of the biggest absracles which linders the advancement of the national economy and its properity due to its economic, political and social effects that theaten the entity of society, therefore, the Algerian legialator organized mechanisms aimed at suppressing these crimes and by enacting laws.

One these mechanisms is the law on money laundering and terrorist financing 05-01 and the law fighting corruption 06-01 and others laws aimed at combating economic crimes.

On this basis, we discussed these mechanisms established by the Algerian legislator to combat economic crimes from a legal and institutional perspective because these crimes are many and varied, our study focused on some of their forms, such as the crimes of many lawndering and the crime of embezzlement

In order to combat these economic crimes, We addressed institutional mechanisms, in combating these crimes in addition to the legal mechanisms represented in legal textes to combat these economic crimes.

Keywords: Economic crimes, combating, funds, legal mechanisms, mechanisms